اكثر السنن ولا قائل به ولو ترك المرتي الاولى اتى
بهما في الثانية او قرا هل اتى فيها قرا الم في الثالثة
لئلا تخلو صلاته عنهما وكذا كل صلاة عينت سورتاها
وسن قطع غير معينة شرع فيها وله سهو الها اما
لو ضاق الوقت عنهما فقال الشيخ يأتي بسورتين
قصيرتين ومر ربالبعض منهما وصرح بالحاضر المسافر
فانه يقرا في صبح الجمعة وغيرها الكافرون والاخلاص
بخبر ضعيف فيه وورد بالمعوذتين ايضا وعليه فيتخير
بين هذا وهذا ابد مقتضية كون الثاني اقوى سندا
الا الاولى وسن ان يقرا على ترتيب المصحف وبالاية
كامن ثلاما ورد بغير توال فيتبع ولو عارض الترتيب
تطويل الاولى كمن قرا الاخلاص مثلا في الاولى قرا في
الثانية الفلق نظرا للترتيب لا انه اكد لا الكوثر
نظرا للتطويل الاولى كما استظهره الشيخ وقال م ر يقرا
بعضها ليجمع بين الترتيب واطولية الاولى الخامس
من الاركان الركوع للكتاب والسنة والاجماع واقله
لقائم معتدل الخلقة ان ينحني بلا انخناس والا بطلت
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي كفيه لو اراد وضعهما
عليهما لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ
راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلها ولا لعدمه
في قصيرهما او مقطوعهما ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد

على

على شيء او بانحنا على شقه لزمه وينحني عاجز قدر
امكانه فان عجز عنه اصلا اومأ براسه ثم بطرفه فلو
شك في قدر بلوغ راحتيه لزمه الاعادة لان الاصل
عدمه ويشترط كونه بطمأنينة لخبر المسيء المار واقلها
ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه منه
عن هويه بفتح اوله افصح من ضمه ولا يكفي عن ذلك
زيادة الهوي ولا يقصد به اي الهوي غيره اي الركوع
والا لم يقصده لان نية الصلاة تنسحب عليه فلو هوى
لتلاوة او غيرها فجعله حين بلغ حد الراكع ركوعا لم
يكف لوجود الصارف فيلزمه ان ينتصب ثم يركع
وكذا سائر الاركان ولو تذكر وهو ساجد عدم ركوعه
او شك فيه او هوى مع امامه فظن انه يسجد للتلاوة
او الركوع فبان راكعا فهل يلزمه الانتصاب ليركع منه
لما في الروضة والمجموع في مسئلة الشك ساجدا في ركوعه
وان نازع فيه الاسنوي والزركشي وغيرهما لانه صرف
الهوي المستحق للركوع لاجنبي عنه في الجملة او يكفيه
ان يقوم راكعا بلا انتصاب لوجوب المتابعة في الهوي
كما اعتمد الشيخ الاول زادا مستارعة الاسنوي
والزركشي بعضها بينه وبين ما لو شك راكعا في الفاتحة
فقام لها فتذكرها ومعتدل في الركوع فهوى له فتذكره
وما لو رفع من سجود جالسا للاستراحة او التشهد الاول
فبان بين السجدتين او التشهد الاخير حيث كفى الاول
قياسه على اعتداله واستمر الثاني هاويا للسجود بلا